

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسرى |

ف ٢ | درس ٥٣

طلال الدوسرى

يعلمون ما لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الخامس والثلاثون من الدروس المعقودة - 00:00:00

في شرح كتاب زاد المستقنع الامام الحجاوي رحمه الله تعالى قد انتهينا في الدرس الماظي عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في محظورات الاحرام ونبدأ بها هذا الدرس ان شاء الله. تفضل ياشيخ - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيقنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب محظورات الاحرام. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب محظورات الاحرام - 00:00:58

المحرمات التي تحرم بسبب الاحرام بالحج او العمرة فهي تسمى محظورات الاحرام كما تسمى مفسدات الصيام مفسدات الصيام باعتبار ان الصيام يوجب الاحتراز عنها وكذلك محظورات الاحرام الدخول في الاحرام بحج او عمرة يوجب الاحتراز عنها - 00:01:23

والاصل انه لا يحرم على المحرم شيء مما كان يحرم عليه وهو حلال الا ما دل الدليل على تحريمه ومحظورات الاحرام هي تسعه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفضل - 00:01:59

قال رحمه الله وهي تسعه حلق الشعر وتقديم الاظفار. فمن حلق او او فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي تسعه يعني محظورات الاحرام تسعه - 00:02:20

كما قلت بدأ بالاول منها وهو حلق الشعر من جميع بدنه سواء كان من رأسه او من وجهه او من غير ذلك من جسده وفي حكم الحلق النتف او القص - 00:02:38

ولهذا ينص الفقهاء على انه لو حلق بعض شعرة كما لو حلقها بكمالها والدين على كون حلق الشعر من محظورات الاحرام هو قول الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:02:55

فإذا امتنتم فمن تمنع بالعمرمة فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتقليم الاظفار هذا هو المحظور الثاني من محظورات الاحرام وهو تقليم الاظفار - 00:03:18

بيد او رجل فهذا من محظورات الاحرام وتقليم الاظفار ملحق عند اهل العلم عند اهل العلم رحمهم الله تعالى حلق الشعر بمعنى ان تقليم الاظفار يقاس على حلق الشعر فكلاهما من محظورات الاحرام - 00:03:42

لكن لو ان ظفره انكسر او خرج الشعر في مكان يتأنى بخروج الشعر فيه كخروج الشعر في عينه مثلا فازالهما فانه لا شيء عليه لماذا لانه حينئذ يدفع اذاهما عن نفسه - 00:04:13

يدفع اذى الظفر واذى الشعرة عن نفسه وكذا لو ان الظفر او الشعر زال مع غيره لأن ينقطع اصبعه ويزول مع الاصبع او بعض الاصبع يزول معه الظهر فهنا ايضا لا شيء عليه - 00:04:49

باعتبار ان زوال الظفر او الشعر كان تبعا بمعنى انه لم يقع على وجه الاصالحة وانما وقع تبعا لازالة الجلد او ازالة الاصبع اما اذا ازال

الشعر او ازال الظهر - 00:05:14

حتى وان كان ذلك لعذر ان يشتكي من القمل فيحتاج الى ان يحلق شعره ليذهب هذا الاذى عنه فان عليه الفدية وفرق بين ان يكون المؤذن هو الشعر نفسه وبين ان يدفع الاذى عنه بازالة - 00:05:39

شعره قال الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك فاوجب الفدية مع كون الازالة لعذر - 00:06:06

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم فهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى وسيأتي هذا تفصيله لاحقا ان من حلق شعرة او شعرتين - 00:06:30

او قلم ظفرا او ظفرتين فانه لا تجب عليه الفدية وانما يجب بحلق شعرة اطعام مسكين وبحلق شعرتين اطعام مسكينين وبقلم ظفر اطعام مسكين وبقلب ظفرتين اطعام مسكينين فاذا بلغ ثلاثة او اكثر - 00:06:47

قال المؤلف رحمه الله فعليه دم وليس مراد المؤلف رحمه الله تعالى تعين الدم عليه. وانما المراد فعليه الفدية من دم او اطعام او صيام كما قال الله تبارك وتعالى - 00:07:13

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك فلو ان المؤلف رحمه الله تعالى قال فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه الفدية - 00:07:34

لربما كان هذا اقرب للمراد قال رحمه الله ومن غطى رأسه بملاصق فدى وان لبس ذكر مخيطا فدا. نعم. المحظور الثالث من محظورات الاحرام هو تغطية الرأس وهذا المحظور خاص بالذكر - 00:07:52

لان من محظورات الاحرام ما هو خاص بالذكر ومنها ما هو خاص بالمرأة ومنها وهو الاصل ما هو عام للذكر والمرأة على حد سواء فتغطية الرأس من محظورات الاحرام بجماع اهل العلم - 00:08:19

في حديث ابن عباس رضي الله عنه كما في المتفق عليه في الذي وقصته دابتة فمات وهو محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه - 00:08:40

فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا على انه لا يغطى رأس المحرم قال المؤلف رحمه الله من غطى رأسه الظمير الهاء عاد على الذكر بملاصق فدى فهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:09:03

انه انما يمنع الذكر المحرم من تغطية رأسه اذا كانت تغطية الرأس بامر وبشيء ملاصق بخلاف ما اذا لم يكن ملاصقا هذا هو ما ذكره الامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:09:33

سواء كان هذا الملاصق شيئا معتادا العمامة او غير معتاد كالقرطاس او الحناء او نحو ذلك فكلهم محظورات الاحرام اذا ارتكبه المحرم اذا ارتكبه المحرم الذكر فدى لكن المذهب هو ان تغطية الرأس بالنسبة للذكر من محظورات الاحرام - 00:09:59

سواء كان المغطى به ملاصقا للرأس او لم يكن ملاصقا للرأس بمعنى انه وان لم يلاصقه الاستظلال آالمظلة عن الشمس او نحو ذلك هذا من محظورات الاحرام على المذهب. المسألة فيها خلاف لكن هذا من محظورات الاحرام على المذهب. فالحنابلة في المشهوم المذهب عند المتأخرین لا يفرق - 00:10:34

بين الملاصق وغير الملاصق لكن اذا كان تغطية الرأس غير مقصودة وانما المقصود الحمل كان يحمل على رأسه متاعا فانه لا شيء عليه وليس ذلك من محظورات الاحرام وكذا لو استظل بخيمة او شجرة فان هذا ليس من محظورات الاحرام عندهم - 00:11:12
قال رحمه الله وان لبس اه ذكر نعم وان لبس ذكر مخيطا فدا هذا ايضا المحظور الرابع من محظورات الاحرام وهو خاص بالذكر دون المرأة وهو لبس المخيط ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

نص بشأن المخيط بذاته وانما نظر اهل العلم رحمهم الله تعالى في الملابس التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها المحرم فوجدوها تتصف بكونها مخيطة وليس مرادهم بالمخيط ما فيه خيطة وانما مرادهم بالمخيط - 00:12:13

ما فصل على اعضاء الجسم او على عضو منه والدليل على ذلك هو حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه ان رجلا قال يا

رسول الله ما يلبس المحرم - 00:12:40

من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الحديث فلما سأله عما يلبسه المحرم أجابه النبي صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم عما لا يلبسه - 00:12:57

المحرم فكانه قال يلبس المحرم ما شاء إلا هذه الأشياء والحق العلماء رحمهم الله تعالى بها ما كان في معناها ولهذا لا يلبس المحرم المحيط وليس له ان يعقد الرداء على المذهب ليس له ان يعقد الرداء على جسمه - 00:13:25

وانما جاز له ان يعقد الازار حتى لا تكشف عورته. نعم قال رحمة الله وان طيب بدن او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدا - 00:13:59

نعم هذا هو المحظور الخامس من محظورات الاحرام وهو الطيب والدليل على كونه من محظورات الاحرام هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران - 00:14:20

فالطيب من محظورات الاحرام. سواء كان في البدن او في الثوب وقد تقدى معنا انه يكره ان يطيب ثوبه قبل الاحرام به على المذهب واذا احرم به وهو مطيب فله ان يستديمه - 00:14:41

اذا كان لابسا لهو ثم احرم وهو قد لبسه وقد طيبه قبل ان يحرم فله ان يستديمه مع الكراهة حتى يخلعه فإذا خلعه فليس له ان يعود الى لبسه قال المؤلف رحمة الله وان طيب بدن او ثوبه او ادهن بمطيب - 00:15:11

آآ بمطيب او شم طيبا او تبخر بعد ونحوه ايما كان نوع الطيب سواء كان يدهن به او يتبعثر به بل لو كان يوضع في الطعام او الشراب او ما يوضع في بعض - 00:15:33

المنظفات التي تشتمل على عطور وكلها من محظورات الاحرام واذا اتها الانسان فان عليه الفدية كما سيأتي معنا في تفصيل الفدية ان شاء الله نعم وان قتل صيدا مأكولا برباعيا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه جزاؤه - 00:15:55

نعم المحظور السادس من محظورات الاحرام هو قتل الصيد وقد قال المؤلف رحمة الله تعالى وان قتل صيدا مأكولا فاخراج قوله معقولا اصطياد ما لا يؤكل او قتل ما لا يؤكل - 00:16:27

صيدا مأكولا برباعيا. قوله برباعيا اخرج البحري اصلا يعني ما كان اصله اه الصيد متواش حتى ولو استأنس او وضعه الانسان عنده فالعبرة باصله لا بحاله فاذا كان اصله متواشا ثم استأنس - 00:16:49

فان الصيد هو المحظورات الاحرام قال المؤلف رحمة الله ولو تولد منه ومن غيره يعني لو انه تولد من المأكول وغير المأكول فانه يحرم صيده تغليبا للحظر. وكذلك لو تولد من الوحشي وغير الوحشي - 00:17:22

لو تولد من الوحشي والمستأنس حرم صيده تغليبا بجانب الحذر قال المؤلف رحمة الله او ترث في يده فعليه جزاؤه لو انه لم يباشر صيده لكنه تلف في يده فان عليه - 00:17:45

جزاءه كما سيأتي معنا في جزاء الصيد والدليل على كون الصيد من محظورات الاحرام بهذه القيود التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى هو قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم - 00:18:06

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكوا به ذو اعد منكم هديا بالغ الكعبة الى اخر الالية وبناء على القيود السابقة في الصيد الذي يحرم اصطياده للمحرم - 00:18:28

ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما لا يحرم صيده على المحرم فقال ولا يحرم حيوان انسى ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل ولا الصائل ويحرم عقد نكاح. نعم. قال المؤلف رحمة الله ولا يحرم حيوان انسى لانه ليس - 00:18:48

في صيد الدجاج وكبهيمة الانعام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح المدن باحرامه قبل ان يحل من احرامه فدل ذلك على ان ذبح الحيوان الانسي ليس محرما على - 00:19:12

المحرم قال المؤلف رحمة الله ولا صيد البحر. فكذلك صيد البحر ليس محرما على المحرم. لقول الله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمت - 00:19:37

اا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان صيد البحر داخل الحرم فانه يحرم على الانسان بصفته داخل الحرم لا بصفة الانسان محرما بمعنى ان ما يحرم من الحيوانات ازيد من الحيوانات لاجل الحرم - [00:19:57](#)

انه يستوي في ذلك صيد البحر وصيد البر لان النص في ذلك كما يأتي معنا عام وانما الاستثناء والتفرقة بين البر والبحر انما ذلك في شأن المحرم لا في شأن - [00:20:23](#)

الحرم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا قتل محرم الاكل كذلك محرم الاكل الحيوانات المفترسة كالاسد او الذئب او نحو ذلك فانه لا يحرم آآ قتله كما تقدم معنا الا اذا كان متولدا - [00:20:39](#)

من مأكول وغير مأكول. فالمتولد من مأكول وغير مأكول يأخذ حرمة الاكل تغليب لجانب الحظر في حرمة الاكل ويأخذ تحريم الصيد تغليبا لجانب حرمة الصيد. فالمتولد من مأكول وغير مأكول - [00:21:10](#)

يحرم اكله لكن ايضا يحرم قتله قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا الصائل يعني كذلك الحيوان اذا صار على الانسان الصيد مثلا اذا صال على الانسان او على ماله فدفعه بقتله - [00:21:34](#)

فانه لا شيء عليه حتى وان كان يتمكن من دفعه بما لا يقتل حتى وان كان يتمكن من دفعه بما لا يجوز قتله حينئذ الجواب لانه بالصيال اخذ حكم المؤذيات من الحيوانات فجاز قتله - [00:21:57](#)

وان كان يندفع بغير القتل ولهاذا يقال من دفع اذاه بشيء ظمنه. ومن دفع اذى شيء عنه لم يضمنه فاذا دفع اذى الجوع بالصيد لم يأتمن ضمن الصيد واذا دفع اذى الصيد عنه بقتله - [00:22:27](#)

لم يضمنه لانه دفع اذاه عنه. واما في الصورة الاولى فهو دفع اذاه به نعم قال رحمه الله ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:22:55](#)

ويحرم عقد النكاح هذا هو المحظور السابع من محظورات الاحرام وهو عقد النكاح والدليل على كون عقد النكاح من محظورات الاحرام حديث عثمان رضي الله عنه كما في صحيح مسلم - [00:23:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح المحرم في ذلك ما اذا كان الاحرام صحيحا او فاسدا فليس له ان يعقد النكاح حتى ولو فسد احرامه - [00:23:36](#)

كما يأتي معنا في مفسدات الاحرام فليست كل المحظورات تفسد الاحرام وانما الذي يفسد الاحرام كما يأتي معنا هو الجماع قال المؤلف رحمه الله ولا يصح. يعني لو ان الانسان عقد وهو محرم - [00:24:05](#)

بحيث كان الرجل او المرأة او الولي كان احدهم محرما لم يصح العقد لان الاصل ان النهي يقتضي الفساد بما ان النهي عائد الى ذات المنهي عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا فدية. اي ان هذا المحظور من محظورات الاحرام يختص - [00:24:23](#)

عن سائر محظورات الاحرام بانه لا تجب فيه الفدية فاذا فعل الانسان هذا المحظور سواء كان عالما او جاهلا عاما او ناسيا عاما او ذاكرا او ناسيا فانه لا فدية عليه لانه لم يأتي النص بالفدية - [00:24:52](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وتصح الرجعة لانه ربما يظن الانسان بان عقد النكاح يحرم بالنسبة للمحرم وكذلك الرجعة تحرم النسبة للمحرم والواقع ان الرجعة تصح حتى وان كان الانسان محرما - [00:25:16](#)

لان الرجعة ليس فيها ابتداء عقد وانما هي امساك. وانما هي امساك فقط وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى فهمنا من كلامه ان الخطبة بالنسبة للمحرم ليست من محظورات الاحرام وانما هي مكرهه - [00:25:41](#)

فقط نعم قال رحمه الله وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكمها ويضيقان فيه ويقضيانه ثانی عام وتحرم المباشرة فان فعل فائز لم يفسد حجه وعليه بذنة. لكن يحرم من الحل لطواف الفرط - [00:26:04](#)

واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان جامع قبل التحلل الاول هذا هو المحظور الثامن من محظورات الاحرام وهو الوطء والوطء المراد به تغيب الحشمة في قبر او دبر سواء كان محرما - [00:26:29](#)

يعني في زواج او في زنا والعياذ بالله او ايضا في حيوان والعياذ بالله كل هذا من محظورات الاحرام وحكمه من حيث الفدية واثره

على الحج واحد لكن الوطأ لا يخلو من حالتين - 00:26:57

اما ان يكون قبل التحلل الاول او يكون بعد التحلل الاول وسيأتي معنا ان شاء الله بما يكون التحلل الاول في الحالة الاولى اذا كان الوطء في الحج قبل التحلل الاول - 00:27:16

حتى ولو بعد الوقوف بعرفة فانه يترب على ذلك فساد نسكمها يعني نسك الرجل ونسك المرأة حتى وان كانت المرأة مكرهة وفهمنا من كلام المؤلف رحمة الله بطلاق الفساد انه سواء كان - 00:27:39

ذاكرا او ناسيا لاحرامه عالما او جاهلا الحكم الثاني قال المؤلف رحمة الله تعالى ويمضيان فيه يعني يمضي فيه الرجل ويمضي فيه المرأة يكملان هذا الحج الفاسد هو قول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمره لله - 00:28:02

فالآية عامه في اتمام الحج وال عمرة قال المؤلف رحمة الله ويقتضي انه ثانى عام يعني يقتضيان هذا الحج الفاسد وجوبا لا استحبابا وانما يقتضيانه وجوبا ثانى عام. يعني في العام المقبل - 00:28:32

لا يؤخران القضاء وهذا روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمرو عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم اما اذا كان الذي افسد نسكه - 00:28:57

غير مكلف كان يكون صغيرا او افسد نسكه بالوطء غير مكلف كان يكون صغيرا او مجنونا فان القضاء يتبعن عليه بعد التكليف وبعد اداء حجة الاسلام فاذا كلف يؤدي حجة الاسلام - 00:29:18

ثم بعد ذلك يقضى هذه الحجة فورا ويكون الاحرام بهذه الحجة القضاء يكون الاحرام بها من نفس المكان الذي احرم بالحج التي افسدها. اما ان كان الوطء بعد التحلل الاول وهي الصورة الثانية من صور الوطء في الحج - 00:29:42

اذا كان الوطء بعد التحلل الاول فانه لا يفسد النسك فانه لا يفسد النسك لكن عليه شاة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم وكذلك يعود فيحرم من الحل في طواف الافاضة - 00:30:07

يخرج الى الحل لاجل ان يحرم في احرام صحيح لطواف الافاضة. لانه انما يفسد احرامه دون نسكه فيخرج الى الحل فيحرم بطواف الافاضة اما العمرة فليس فيها تحلل اول تحلل ثاني - 00:30:37

ولهذا اذا وقع منه الوطء قبل السعي يعني قبل استكمال اركان العمارة فان عمرته تفسد ويقال فيه ما يقال في من افسد حجه غير ان الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:31:04

في الفدية هي شاة اما من افسد الحج قبل التحلل الاول فالفدية بذنة كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى المحظور التاسع من محظورات الاحرام - 00:31:29

وهو المباشرة المباشرة من محظورات الاحرام اذا كانت لشهوة والدليل على كون المباشرة من محظورات الاحرام وقبل ذلك اه الوطء من محظورات الاحرام. الدليل على ذلك هو قول الله تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات - 00:31:55

فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والمراد بالرفث هو الجماع ومقدمات الجماع ولهذا يحرم على المحرم المباشرة لشهوة لكن المباشرة لشهوة اذا لم يحصل معها ازال لافدية - 00:32:21

فيها اما اذا حصل معها ازال فان المؤلف رحمة الله يقول فان فعل فانزل لم يفسد حجه فان فعل فانزل لم يفسد حجه وهذا الكلام منه على العموم سواء كانت المباشرة قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول - 00:32:45

فال المباشرة ليس حكمها حكم الجماع بل حكمها من حيث عدم افساد الحج حكم سائر المحظورات حكمها حكم سائر المحظورات كما ان الانزال بالنسبة للصائم مفسد للصائم لكنه غير موجب للكفاره بخلاف الجماع - 00:33:15

في نهاية رمضان فكذلك الانزال بال المباشرة اه لا يفسد النسك كما هو شأن الوطء قال المؤلف رحمة الله تعالى وتحرم مباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه لم يفسد حجه - 00:33:41

وعليه بذنة. يعني عليه اذا انزل بذنه سواء انزل ب المباشرة كما ذكر المؤلف رحمة الله او انزل قبلة او بتكرار النظر او بالاستمناء عليه

بدنه هذا اذا كان قبل التحلل - 00:34:04

الاول اما اذا كان بعد التحاليل الاول فليس عليه فليس عليه بدنة وانما هذا الكلام اذا كان قبل التحلل الاول قال المؤلف رحمة الله تعالى لكن انا قلت وآذا لم ينزل فلا شيء عليك سائر المحظورات - 00:34:29

لا هو المذهب انه اذا لم ينزل فعليه فدية شات للمباشرة مباشرة اذا لم ينزل فعليه فدية شاة. اما اذا انزل فعليه آآ بدنه ما دام ان ذلك قبل التحلل - 00:34:56

الاول قال المؤلف رحمة الله تعالى لكن يحرم من الحل لطواف الافاضة يعني يخرج الى الحل فيحرم ليؤدي طواف الافاضة المراد بطواف الزيارة وهو محرم وكلام المؤلف رحمة الله تعالى في ظاهره - 00:35:17

يفيد انه يفعل ذلك حتى اذا انزل في المباشرة دون الفرج هذا مفهوم كلام الحجاوي رحمة الله وهي من المسائل التي خالف فيها الزاد المذهب ان احرامه بهذا الانزال بال المباشرة لا يفسد - 00:35:37

وبناء على كون الاحرام لا يفسد فلا يخرج او لا يلزم الخروج الى الحل للحرام وانما الذي يخرج عن المذهب للحل يجدد الاحرام هو من وطأ بعد التحلل الاول كما قلت - 00:36:06

اما المؤلف فجعل هذا في الصورتين يعني صاحب الزاد لكن هذا يخالف المقرر من المذهب. نعم قال رحمة الله واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتتجنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها وبياح لها التحلی - 00:36:27

نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. يعني ان محظورات الاحرام بالنسبة للمرأة هي محظورات الاحرام بالنسبة للرجل الا ليس المخيط وتغطية الرأس فانهما خاصان بالرجل دون المرأة كما تقدم معنا - 00:36:50

غير ان من محظورات الاحرام بالنسبة لها ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى اولا البرقع وكذلك النقاب فهو من محظورات الاحرام لما في صحيح البخاري من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:14

لا تتنقب المحمرة ولا تلبس القفازين فدل ذلك على ان النقاب والقفازين من محظورات الاحرام بالنسبة للمرأة فهم الشيئان الوحيدان من المخيط الذي يحرم على المرأة المخيط على الوجه القف البرقع او النقاب و - 00:37:34

المخيط على اليد وهم القفازين. بخلاف اه الشراب او الجوارب في الرجل فانها ليست من محظورات الاحرام بالنسبة للمرأة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المحمرة عن البرقع - 00:38:01

البرقع اه نهى المحمرة عن البرقع والقفازين فحسب قال المؤلف رحمة الله تعالى وتغطية وجهها اي ان المحمرة تتجنب تغطية وجهها ايضا ولهذا يقولون بان وجه المرأة في الاحرام كرأس الرجل او يقول بعض الفقهاء بان وجه المحمرة وجه المرأة في الاحرام - 00:38:21

رأس الرجل في الاحرام وقد جاء في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدارقطني لكن فيه ضعف وهو انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها - 00:38:50

وفهمنا من ذلك انها تغطي رأسها فاذا مر بها الرجال فانها تسدل هذا الغطاء على وجهها وليس مراد المؤلف رحمة الله بانه يتبع على المحمرة ان تكشف وجهها عند الاجانب وانما اذا مروا قريبا منها تسدل - 00:39:08

الغطاء من رأسها على وجهها. وانما تنهى عن تغطية الوجه على المذهب اذا لم تكن بحضور الرجال الاجانب قال المؤلف رحمة الله تعالى وبياح لها التحلی يعني ان الحلي بانواعه المباحة ليست من محظورات الاحرام - 00:39:32

وهكذا شأن ملابس اه الزينة فلها ان تلبس ثوبا معصرا او نحوه فليس للمرأة لباس خاص في الاحرام نعم قال رحمة الله بباب الفدية وما يؤكده في محظورات الاحرام كما - 00:39:55

اكد الفقهاء في مفسدات الصيام فنصوا على التأكيد على اجتناب اللغو والكلام المحرم فكذلك المحرم وان كان محربما عليه اللغو والكلام المحرم في كل حال الا انه على المحرم اكد - 00:40:20

ولهذا نبه الله تعالى المحرم الى هذا الامر فقال فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج المحرم ينبغي عليه ان

يترك كل شيء من شأنه - 00:40:37

ان يشغله عن ما هو فيه من طاعة الله تبارك وتعالى فضلا عما اذا كان من المحرمات الفسوق والكلام المحرم من الغيبة والنميمة ونحوهما. نعم قال رحمة الله بباب الفدية نعم هذا الباب عقده المؤلف رحمة الله تعالى في الفدية - 00:40:54

واحكاماها والمستحق لأخذها تسمى الفدية لقول الله تبارك وتعالى فدية من صيام او صدقة او نسك ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به الم من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:41:16

وقد ذكر بعض اهل العلم رحمة الله تعالى معنى لطيفا في تسمية الفدية فدية فقالوا لأن المحرم اذا ارتكب المحظورات الاحرام وقع في الهمة فيحتاج الى ان يقتدي نفسه منها الفدية - 00:41:43

التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة فكأنها فدية عن الوقوع في الهمة بالنسبة للمحرم والفدية تتعلق بمحظورات الاحرام وايضا يذكر فيها الفقهاء رحمة الله تعالى ما يجب في دم المتعة والقرآن - 00:42:07

وما يجب على المحصر اذا لم يجد الهدي كل هذا يذكر الفقهاء رحمة الله تعالى في باب الفدية اذا نظرنا الى كلام فقهاء الحنابلة رحمة الله تعالى الى الفدية او الى محظورات الاحرام من حيث الفدية - 00:42:33

فاننا نجدهم يقسمون محظورات الاحرام من حيث الفدية الى ثلاثة اقسام اسم لا تجب فيه الفدية مطلقا يعني سواء كان الانسان عاما او مخطئا او ذاكرا او ناسيما عالما او جاهلا - 00:42:54

وهو عقد النكاح فهذا لا فدية فيه مطلقا والنوع الثاني ما تجب فيه الفدية مطلقا حتى وان كان الانسان ناسيما او كان فعله لها لعذر فتجب فيه الفدية وهو حلق الشعر وتقليم الاظافر - 00:43:20

وقتل الصيد والجماع والانزال بال المباشرة فهذه الاشياء تجب فيها الفدية حتى وان كان الانسان جاهلا او لعذر والظابط فيها انهم يقولون كل محظور كل محظور فيه اتلاف فان الفدية تجب فيه حتى وان كان الانسان مخطئا او ناسيما - 00:43:48

في اتلاف قص الشعر او تقليم الاظافر او قتل الصيد فيه اتلاف النوع الثالث والأخير وهو ما تجب فيه الفدية اذا كان الانسان متعمدا او لغير عذر بخلاف حال الانسان اذا لم يكن متعمدا فلا فدية - 00:44:25

او كان ناسيما فلا فدية فيه وهي المحظورات التي ليس فيها اتلاف والمراد بها لبس المخيط او تغطية الرأس او الطيب فهذه اقسام محظورات الاحرام من حيث الجملة من حيث ما يجب فيه الفدية - 00:44:49

وما لا يجب ثم اذا جئنا الى الفدية نفسها فان بعض الفقهاء يقسمونها ايضا تقسيما يعين على ضبطها فيقولون الفدية على نوعين في الجملة فدية فدية على التخيير وفدية على - 00:45:14

الترتيب ثم الفدية على الترتيب ثلاثة اشياء وهي جزء الصيد هذه العمرة والقرآن والاحصار ونحوها كما سيأتي معنا اما الذي على التخيير فبدأ به المؤلف رحمة الله تعالى وهو على نوعين الذي على التخيير على نوعين - 00:45:45

النوع الاول نعم قال رحمة الله يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح - 00:46:17

وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدرارهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدان او يصوم عن كل مد يوما. وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. نعم - 00:46:37

قال المؤلف رحمة الله تعالى يخير بفدية حلق وتقليم يعني تقليم اظافر وتغطية رأس كذلك لبس المخيط الطيب هذى المحظورات الخمس يخير بين ثلاثة اشياء صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - 00:46:57

او ذبح شاة قال المؤلف رحمة الله يخير بفدية حلق وتقليم. والمراد اذا كان ثلاثة اظافر وثلاث شعرات فاكثر. اما الشعرة والشعرتان والظفر والظفران فتقسم حكمهما وهو انه يجب في الشعرة اطعام المساكين وبالشعرتين اطعام المساكين - 00:47:25

وفي تقليم آذن ظفر اطعام مساكين وظفرتين مساكين قال المؤلف رحمة الله تعالى وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين واذا اختار اطعام ستة مساكين فانه يطعم لكل مسكين مد بر - 00:47:47

او نصف صاع تمر او شعير انه يخرج ما يجزى في الكفارات كما تقدم معنا في الكفارات لکفارة الجماع اثنين رمضان وهو مد مر او نصف تمر صاع تمر او شعير - 00:48:14

والدليل على الفدية على هذا التخيير الدليل هو قول النبي هو قول الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة - 00:48:36

او نسك وقد جاء تعين مقدار الصيام والاطعام في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لکعب رضي الله عنه لعله اذاك هوا م رأسك اشتكت من القمل رضي الله عنه فقال - 00:48:56

نعم يا رسول الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك. احلق رأسك. وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك شاة الحق المحظورات السالفة الذكر الحق ا حلق الشعر الذي جاء النص على - 00:49:23

الفدية فيه يعني الطيب او تغطية الرأس او نحو ذلك الحقت بهذا المحظور من محظورات الاحرام الذي جاء النص فيه وهو حلق الشعر قال المؤلف رحمة الله تعالى وبجزاء صيد هذا النوع الثاني من الفدية المخيرة وهي فدية - 00:49:54

غذاء الصيد والصيد لا يخلو من حالتين اما ان يكون مثليا بمعنى له مثل من حيوانات الاهلية او ليس مثليا يعني ليس له مثل من الحيوانات الاهلية فبدأ المؤلف رحمة الله تعالى بجزاء - 00:50:20

الصيد الذي له مثل قال رحمة الله وبالجزء صيد بين مثل ان كان يعني ان كان له مثل او تقويمه بدرهاهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا مد بر او نصف صاع من غيره كما تقدم معنا قريبا - 00:50:53

او يصوم عن كل مد يوما والدليل على هذا التخيير هو قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلته منكم متعمدا فجزء مثل ما قتل النعم يحكى به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة - 00:51:20

هذا هو الامر الاول او کفارة طعام مساكين هذا هو الامر الثاني او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره هذا هو الامر الثالث الامر الاول قال فجزء مثلما قتل النعم يحكم اذا اهدم ذوى عدل منكم - 00:51:45

او کفارة طعام مساكين بان يشتري قيمة المثل طعاما ثم وزع المساكين لكل مسكين مدا بر او نصف ساعة من غيره او عدل ذلك صياما. عدل ماذا عدل المساكين الذين يطعمون - 00:52:08

ولهذا قلنا بانه يصوم عن كل يوم مسكيينا فهكذا دلت الاية على جزاء الصيد ان كان مثليا ونكم ان شاء الله بعد الاذان باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وبما لا مثل له بين اطعام وصيام - 00:52:29

هذا هو النوع الثاني من الصيد ان يكون لا مثل له فحينئذ يخير المحرم اذا صاده بين امررين بين الاطعام والصيام دون ذبح المثل باعتبار انه لا مثل له وكيف يكون الاطعام والصيام - 00:53:02

يكون الاطعام والصيام بان يقوم الصيد بدرهاهم ثم يشتري ب الدرهاهم طعاما يجزى في زکاة الفطر فان كان برا فيعطي كل مسكين ود وان كان غيره اعطي كل مسكين نصف ساعة كما هو القاعدة في الكفارات - 00:53:32

او يصام مقابل كل مد من البر يوما واضح يا اخوان والدليل على هذا كما قلت اية المائدة وها هنا لعلي الفت نظر الاخوة الكرام والاخوات الكريمات الى شيء من بلاغة القرآن - 00:53:59

وهي ان الكفارات في القرآن ونحوها اما ان تكون على الترتيب او تكون على التخيير والقاعدة انها اذا كانت على التخيير بدأ بالاخف فالاشد واذا كانت على الترتيب بدأ بالاشد - 00:54:26

هل اخاف ولهذا عتق رقبة اشد من صيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين اشد من اطعام ستين مسكيينا وهكذا كانت کفارة هكذا كان الترتيب في کفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة - 00:55:01

الظهور اما اذا كانت الكفارة وهكذا الفدية على التخيير فان القرآن يبدأ بالاخف فالاشد لأن هذا هو الاليق بالامتنان والتسهيل ونظير ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في او مثال ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في کفارة - 00:55:19

اليمين الله تبارك وتعالى لا يؤخذكم الله باللغو في مالكم ولكن يؤخذكم ما عقدتم الایمان فکفارته عام عشرة مساكين او كسوتهم او

رقبة فالاطعام اسهل والكسوة اشد واسدها الرقبة لما كان التأخير بدأ - 00:55:46

وبعض الناس يشكل عليه التخيير فيقول كيف يقال بهذه القاعدة في اية المائدة فالاطعام فالصيام جعل اخرا مع انه هو الاسهل نقول ليس هو الاسهل بل هو الاشد فالاسهل واخرج المثل - 00:56:23

واصعب منه الاطعام لان فيه بذل القيمة وفيه التوزيع على المساكين كل مسكين مدبر واسد منه هو الصيام لانه سيصوم عن كل من البر يوما فلو قدر لانه صاد صيدا - 00:56:47

لا مثل له وقدرنا هذا الصيد بالف ريال لم يستطع الاطعام او لم يرد الاطعام واراد الصيام فانا نقول هذه الالف لو اشترينا بها برا لاشترينا مثلا خمس مئة شيلوا من البر - 00:57:13

لو اشترينا مئتين وخمسين كيلو من البر ومئتين وخمسين كيلو من البر فيها الف مد من البر اذا يصوم الف هو اشد الاشياء ولهذا جعله الله تعالى اخرا والله اعلم - 00:57:44

اوعد ذلك صياما ليذوق وبالامره اذا هذا النوع الاول مما هو على التخيير وهو جزء ما مما هو على الترتيب وهو اللهم صلي على محمد اما هو على الترتيب - 00:58:04

وهو جزء الصيد نعم التخيير في النوع الاول اما النوع اما بالنسبة لجزء الصيد اه سواء كان مثليا او غير مثلي فهو ايضا يخير بين هذه الاشياء الثلاثة اذا كان مثليا وبين - 00:58:26

آآ الاطعام والصيام اذا لم يكن مثليا. نعم قال رحمه الله واما دم متعة وقران فيجب الهدي. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. قال المؤلف رحمه الله واما دم المتعة - 00:59:04

واما دم متعة وقران سبق معنا المراد بالتتمتع والقران في انساك الحج فيجب الهدي والهدي لا يجب مطلقا وانما يجب بشرطه كما سبق معنا شروط وجوب الهدي وهي سبعة سبعة - 00:59:28

معنا في الدرس الماضي فاذا استوفى الشروط فانه يجب عليه الهدي لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع فاذا علم الهدي فانه ينتقل الى الصيام - 00:59:47

يعني ليس له ان ينتقل الى الصيام مباشرة وانما ينتقل الى الصيام اذا لم يستطع او لم يجد الهدي كما قلت لكم في اول الكلام في الفدية انها على نوعين على التخيير - 01:00:11

وهما نوعان الانواع الخمسة الاولى والنوع الثاني فدية جزء الصيد والنوع الثاني هو ما كان على الترتيب وهو ادام المتعة والقران والاحصار والوطء في الحج والعمره بالنسبة لايام المتعة والقران اذا لم يجد الهدي فانه - 01:00:31

يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والدليل على ذلك هو قول الله تبارك وتعالى من تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 01:00:59

اذا رجعتم فصيام ثلاثة ايام قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج متى يسوغ له ان يبدأ بصيامها المؤلف قال افضل كون اخرها يوم عرفة يعني يصوم سبعة وثمانية - 01:01:17

وتسعه لكن متى يبدأ الصيام من حين ما يحرم في عمرة التمتع او من حين ما يحرم وهو من حين ما يحرم بعمره التمتع او من حين ما يحرم - 01:01:40

بالحج قارنا لانه يصدق عليه انه دخل في الحج فصيام ثلاثة ايام في الحج وقول المؤلف رحمه الله تعالى والافضل كون اخرها يوم عرفة يدل على ان هذا ليس على سبيل وجوب وانما على سبيل الاستحباب - 01:02:08

فله ان يؤخر صيامها الى ايام التشريق فلو انها صامت ثلاثة ايام في ايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر اجزاء وهذا جاء عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه - 01:02:30

كما في الصحيح انهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الالمن لم يجد الهدي وفهمنا من ذلك انه ليس له ان يؤخر الصيام ليس له ان يؤخر صيام الثلاثة ايام - 01:02:50

عن ايام الحج فلو انه اخرها عن ايام التشريق فعليه دم اذا اخرها عن ايام التشريق فانه يصومها تبقى في ذمته لكن ان وجد الدم
فعليه دم لتركه هذا الواجب واجب صيامها - [01:03:14](#)

في الحج حتى وان كان تأخيره لها لعذر كما يقول فقهاء الحنابلة اما اذا لم يستطع فهذا يسقط عنه. لكن هو حكمه حكم من ترك واجبا
عليه قال المؤلف رحمة الله تعالى وسبعة - [01:03:41](#)

اذا رجع الى اهله يعني يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله للاية فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وليس المراد انه لا يصح
صيامها الا اذا رجع الى اهله - [01:04:02](#)

وانما المراد ان له ان يصومها اذا فرغ من نسكه فلو انه صامها بعد ايام من وبعد فراغه من افعال الحج في مكة فان ذلك يجزئه حتى
وان كانت بعد ايام التشريق - [01:04:21](#)

مباعدة سواء صامها متفرقة او صامها متابعة لان هذا كله يصدق عليه قول الله تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - [01:04:46](#)

لماذا قال تلك عشرة كاملة معلوم ان الثلاثة مع السبعة عشرة فلماذا يؤكد الحقيقة ان التأكيد ليس تأكيدا لكون الثلاثة اذا اظيفت الى
السبعة تكون عشرة فهذا مما لا يحتاج الى تأكيد - [01:05:07](#)

وانما هو تأكيد للحكم حتى لا يظن ظان انه على التخيير اما ان يصوم ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا رجع حتى لا يظن ظان بان
الواو على التخيير بمعنى او - [01:05:26](#)

جاء التأكيد بقوله سبحانه وتعالى تلك عشرة كاملة نعم قال رحمة الله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل. والمحصر وهو
الذى لم يستطع بلوغ المناسك اما ان يحصر بعده او بمرض سبق معنا - [01:05:41](#)

فلا يخلو من حالتين اما ان يكون قد اشترط عند احرامه كما تقدم معنا في ظهر اثر الاشتراط في كونه يحل من احرامه مباشرة ولا
شيء عليه. وقد تقضى معنا على ان الاشتراط على المذهب سنة. حتى وان لم يخشى الانسان العذر - [01:06:08](#)

اما اذا لم يشترط فانه يجب عليه ذبح الهدي اذا اراد التحلل يذبح الهدي بنية التحلل لقول الله تبارك وتعالى فان احرارتم فما استيسر
من الهدي وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما احرار - [01:06:33](#)

في عمرة الحديبية ذبح هديه وفيها نزلت هذه الآيات او هذه الآية فاذا لم يجد الهدي فانه يصوم عشرة ايام. قال المؤلف اذا لم يجد
هديا صام عشرة ثم حل - [01:07:02](#)

يصوم عشرة ايام قياسا على هدي التمتع والقرآن. فكما ان هدي التمتع والقرآن اذا لم يجدهما الانسان صام عشرة ايام بنص الآية
فكذلك الدم الذي يذبحه المحصر اذا لم يجده - [01:07:24](#)

المحصر اذا لم يجد الهدي فانه يصوم عشرة ايام ومتى يكون صيامه لهذه العشرة ايام يكون صيامها لها قبل تحليه فيصومها ثم يحل
ثم يحل بمعنى لا يحل قبل ان يصومها - [01:07:42](#)

والماخذ في ذلك هو القياس على التمتع كما قلت. نعم ويجب بوطأ في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة وان طاوعته زوجته
لزماها نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى - [01:08:08](#)

ويجب بوطأ في فرج كما قلنا باه الفدية بالنسبة للوطء انما تجب بالوطء في الفرج فإذا وطئ في الفرج حتى وان لم يحصل انزال
فانه تجب الفدية قال المؤلف رحمة الله ويجب بوطأ في فرج في الحج - [01:08:27](#)

بدلة اذا وطأ في الفرج فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون قبل التحلل الاول فالواجب بدنة كما ذكر المؤلف رحمة الله واما ان يكون
بعد التحلل الاول فان الواجب - [01:08:53](#)

كما جاء بذلك آآ او كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجد بدنه او لم يجد شاة فانه يفعل كما يفعل المحصر يعني ينتقل
إلى الصيام صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - [01:09:20](#)

اذا رجع يفعل كما يفعل المحصر الحالة الثانية في العمرة فيجب بالوطء في العمرة قبل التحلل لقضاء الصحابة رضي الله عنهم اما

المباشرة فسبق حكمها وهي انه اذا باشر وانزل قبل التحلل الاول عليه بدنـة - [01:09:52](#)

واذا اه باشر ولم ينزل فعليه شاة قال المؤلف رحـمه الله تعالى وان طاوـعـته زوجـته لـزـماـها يعني ان الزوجـة اذا طـاوـعـت زوجـها فـانـه يـلزمـها الفـديـة وفـهمـنا من ذـلـك انـها اذا كانت مـكرـهـة - [01:10:27](#)

فـانـه لا فـديـة عـلـيـها اذا كانت مـكرـهـة فـانـه لا فـديـة عـلـيـها بـخـالـفـ المـكـرـهـة فيـ الجـمـاعـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـانـ الفـديـة عـلـى اه زـوـجـها كـما تـقـدـمـ اما اذا حـصـلـ الانـزالـ فـيـ التـفـكـرـ - [01:10:56](#)

فـانـ الانـزالـ بـالـتـفـكـرـ لا يـجـبـ فـيـهـ شـيـءـ كـماـ انـ اهـ لـانـ التـفـكـرـ دـونـ مـرـتـبـةـ النـظـرـ اوـ مـرـتـبـةـ الـاسـتـمـنـاءـ وـنـحـوـهـمـاـ فـاـذـاـ انـزلـ بـالـتـفـكـرـ فـقـطـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ اوـ لـاـ فـديـةـ عـلـيـهـ - [01:11:25](#)

وبـهـذـاـ يـنـتـهـيـ كـلـامـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ اهـ الفـديـةـ غـيرـ اـنـيـ اـحـبـ التـنبـيـهـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ اـخـيـرـةـ وـهـيـ اـنـ مـنـ تـرـكـ وـاجـبـ فـعـلـيـهـ دـمـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ كـلـامـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ - [01:11:45](#)

فـاـذـاـ لمـ يـجـدـ الدـمـ فـاـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـيـاسـاـ عـلـىـ دـمـ الـمـتـعـةـ وـالـقـرـانـ فـدـامـ الـمـتـعـةـ وـالـقـرـانـ يـقـاسـ عـلـيـهـمـاـ الدـمـ الـوـاجـبـ بالـاحـصـارـ الـهـدـيـ وـالـوـاجـبـ بـتـرـكـ الـوـاجـبـ وـالـوـاجـبـ اـيـضاـ فـيـ الـوـطـءـ - [01:12:07](#)

آآ يكون الدرس ان شاء الله في الدرس القادم في احكام الفدية وجزائي الصيد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:29](#)